الأساتذة الجامعيون أعضاء المحكمة الدستورية

University professors, members of the Constitutional Court

***د. أكرور ميريام، أستاذة محاضرة "أ"**
جامعة الجزائر1
Myrak2007@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2021/12/17	تاريخ القبول: 2022/06/04	تاريخ النشر: 2022/06/10

ملخص :

تبنى المؤسس الدستوري الرقابة على دستورية القوانين عن طريق إنشاء مؤسسة المجلس الدستوري، والذي استحدثه بموجب دستور 23 فبراير سنة 1989، واحتفظ المؤسس الدستوري بالمؤسسة الرقابية مع توسيع صلاحياتها وتشكيلتها بمناسبة التعديلات الدستورية المتتالية، ومع إصدار الدستور الجديد، دستور أول نوفمبر 2020، تم استحداث مؤسسة دستورية جديدة هي المحكمة الدستورية،

وخصص المؤسس الدستوري نصف أعضاء المحكمة الدستورية، للأساتذة الجامعيين .

يعتبر تواجد الأساتذة الجامعيين ضمن المحكمة الدستورية، إضافة نوعية لعمل المحكمة الدستورية.

الكلمات المفتاحية : المجلس الدستوري، المحكمة الدستورية، الأساتذة الجامعيين.

Abstract:

The Constituent adopted the control of the constitutionality of laws by creating the Institution of the Constitutional Council, which it created under the Constitution of February 23, 1989, The constituent retained the institution of control with the enlargement of its powers and its formation on the occasion of successive constitutional amendments. With the promulgation of the new constitution, the constitution of November 1, 2020, a new constitutional institution was created, the Constitutional Court.

***المؤلف المرسل:** أكرور ميريام

The constituent assigned half of the members of the Constitutional Court to university professors.

The presence of university professors within the Constitutional Court is a qualitative complement to the work of the Constitutional Court.

Keywords: The Constituent, the Constitutional Council, the Constitutional Court university professors

مقدمة:

تبنى المؤسس الدستوري الرقابة على دستورية القوانين عن طريق إنشاء مؤسسة المجلس الدستوري، والذي استحدثه بموجب دستور 23 فبراير سنة 1989في المادة 153،واحتفظ المؤسس الدستوري بالمؤسسة الرقابية مع توسيع صلاحياتها وتشكيلتها بمناسبة التعديلات الدستورية المتتالية، وبمناسبة إصدار الدستور الجديد، دستور أول نوفمبر 2020، تم استحداث مؤسسة دستورية حلت محل المجلس الدستوري اصطلح عليها تسمية المحكمة الدستورية، واعتبرها المؤسس الدستوري مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور على غرار ما كان ممنوحا للمجلس الدستوري الذي يتولى مهمة السهر على احترام الدستور، مع تميزها بمنحها مهمة ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية وهي الصلاحية التي لم تمنح سابقا للمجلس الدستوري.

كما أكد المؤسس الدستوري على تغيير نمط الرقابة وطبيعة الهيئة حيث استبدل التسمية من هيئة إلى مؤسسة وخصها بفصل مستقبل ضمن الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة[1]،

لقد نصت الدساتر المتعاقبة على تشكيلة المؤسسة الرقابية الدستورية، بحيث حرصت على مزيد من التخصص والتكوين القانوني لأعضائها، وخص المؤسس الدستوري نصف أعضاء المحكمة الدستورية للأساتذة الجامعيين ولقد صدر مرسوم رئاسي رقم 21-304 مؤرخ في 4 غشت سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية. حيث نتناول في هذه الدراسة شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون أعضاء في المحكمة الدستورية؟

المبحث الأول:تطورفي اشتراط التخصص القانوني في أعضاء المؤسسة الرقابية الدستورية (المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية).

استحدث المجلس الدستوري كمؤسسة رقابية وتدرج في اشتراط التخصص القانوني لأعضائه (المطلب الأول)، وبعد استحداث المحكمة الدستورية تم التأكيد على التخصص القانوني وتخصيص نصف عدد أعضائها للأساتذة الجامعين، أساتذة القانون الدستوري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نحو اشتراط التخصص القانوني في عضوية المجلس الدستوري

نص دستور 23 فبراير سنة 1989[2] في المادة 153 منه: "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور، كما يسهر على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات"،

ونصت المادة 154 من دستور 1989 على تشكيلته، "يتكون المجلس الدستوري من سبعة أعضاء:

اثنان منهم، يعينهما رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها.

وبمجرد انتخابهم أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى".

لا تتطلب العضوية في المجلس الدستوري التخصص الذي يمكن تحقيقه عن طريق اشتراط عضوية الأساتذة المختصين في القانون العام، بل ترك الحرية المطلقة و التقدير الشخصي لرئيس الجمهورية ضمن الأعضاء المعنيين من طرفه[3]

وأكد دستور 28 نوفمبر 1996[4] على دوره كمؤسسة دستورية في المادة 163، ورفع عدد أعضائه إلى تسعة أعضاء إذ نصت المادة 164 : " يتكون المجلس الدستوري من تسعة أعضاء: ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة.

وبمجرد انتخابهم أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى.

يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ست (6) سنوات، ويجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث (3) سنوات".

وأكدت المادة 182 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوريعلى تمتعه بالاستقلالية ورفع عدد أعضائه إلى 12 عضوا، حيث نصت المادة 183 على: " يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر (12) عضوا:

أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا واثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة".

ونصت المادة 184 على أنه " يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين ما يأتي:

-بلوغ سن أربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم،

التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة".

يبدو جليا أنه توسعت تشكيلة المجلس الدستوري، بعد 1996 بعد تبني ثنائية السلطة التشريعية باستحداث مؤسسة مجلس الأمة، وازدواجية القضاء بتأسيس مجلس الدولة كأعلى جهة قضائية إدارية، وتم استحداث منصب نائب رئيس المجلس لاحقا يعينه رئيس الجمهورية، فتشكيلة المجلس الدستوري كانت تضم السلطات الثلاث، دون النص على وجوب توفر شروط خاصة فيهم، أو في تكوينهم، ولقد حرصت السلطات الثلاثة على تعيين قانونيين في المجلس، وتضمنت مختلف تشكيلات المجلس الدستوري أساتذة جامعيين في مختلف التخصصات وبالأخص القانون الدستوري

ولكنه بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2016، تم التأكيد على التخصص القانوني لأعضاء المجلس، من خلال اشتراط تمتعهم بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة.

المطلب الثاني:الأساتذة الجامعيون: نصف عدد أعضاء المحكمة الدستورية

بمناسبة إصدار دستور أول نوفمبر 2020 تم تغيير مؤسسة الرقابة الدستورية، وتم استحداث مؤسسة المحكمة الدستورية بموجب المادة 185منه، التي نصت على:" المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور.

تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية.

تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها."

ولقد بينت المادة 186 تشكيلتها": تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر(12) عضوا:

- أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة،

- عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه،

- ستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من بين أساتذة القانون الدستوري. يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء."

فلقد تضمنت المادة 187 من دستور أول نوفمبر 2020 النص على الخبرة القانونية للأعضاء المعنيين والمنتخبين على ألا تقل عن عشرين (20) سنة بالإضافة إلى التكوين في القانون الدستوري، فالمؤسس الدستوري ركز على التخصص القانوني والتخصص الدقيق وهو القانون الدستوري خلافا لنص 2016 الذي يشترط خبرة مهنية في العلوم القانونية أو الوظائف العليا في الدولة.

فلا يمكن تصور وجود عضو ضمن المحكمة الدستورية لا تتوافر فيه الخبرة القانونية ولا يجيد مبادئ القانون الدستوري، كما أن المؤسس الدستوري رفع مدة الخبرة من خمس عشرة (15) سنة ضمن المجلس الدستوري إلى عشرين (20) سنة ضمن المحكمة الدستورية[5].

واشترط أن تتشكل نصف تشكيلة المحكمة الدستورية من الأساتذة الجامعيين،ولقد صدر مرسوم رئاسي رقم 21-304 مؤرخ في 4 غشت سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية.

طبقا للمادة 186 من دستور أول نوفمبر 2020، فان ستة من أعضاء المحكمة الدستورية هم أساتذة القانون الدستوري، ينتخبون بالاقتراع، في إطار الندوات الجامعية (الفرع الأول) من بين أساتذة القانون العام (الفرع الثاني) ويجب أن يستوفوا مجموعة من الشروط (الفرع الثالث).

الفرع الأول: توزيع المقاعد ضمن الندوات الجامعية الوطنية.

يعتبر التعليم العالي مرفقا عموميا ، يقدم خدمة عمومية للتعليم العالي طبقا للقانون رقم 99-05 المؤرخ في 4 أبريل 1999[6] والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي المعدل والمتمم، ينتظم في شكل مؤسسات جامعية، توزع المقاعد الستة (6) لأساتذة القانون الدستوري في

انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية على الندوات الجهوية للجامعات. يخصص لكل ندوة جهوية مقعدان (2). (المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 21-304)،

تنظم الندوة الوطنية للجامعات و الندوات الجهوية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2001 المحدد لصلاحيات الهيئات الجهوية و الندوة الوطنية للجامعات و تشكيلتها و سيرها[7]،

أولا:**الندوة الوطنية للجامعات**: و تضم الأعضاء الآتيين:

- مسئولي مؤسسات التعليم العالي،
- مسئولو مؤسسات البحث التابعة للوزير المكلف بالتعليم العالي،
- ممثل عن السلطة المكلفة بالبحث العلمي،
- المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية،
- المدير العام لديوان المطبوعات الجامعية،
- المدير العام للوكالة الوطنية للتطوير والبحث الجامعي،
- المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة،
- المدير العام للوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- ممثل واحد (1) عن كل نقابة أو جمعية مهنية للأساتذة الباحثين والمستخدمين،
- ممثل واحد (1) عن كل جمعية طلابية.

تجتمع الندوة الوطنية باستدعاء من رئيسها في دورة عادية مرتين (2) في السنة، ويمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية يطلب من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

ثانيا: الندوة الجهوية للجامعات، فيحدد عددها وكذا مجال الاختصاص الجغرافي لكل واحد منها بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

وتتشكل الندوات الجهوية للجامعات من الأعضاء الآتيين:

- مسؤولي مؤسسات التعليم العالي الموجودة في مجال الاختصاص الجغرافي المعني،
- مسؤولي مؤسسات البحث التابعة للوزير المكلف بالتعليم العالي الموجودة في مجال الاختصاص الجغرافي المعني،

- ممثل عن المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية،
- ممثل عن المدير العام لديوان المطبوعات الجامعية.

يترأس كل ندوة جهوية للجامعات عضو منتخب من بين أعضائها، من بين مسؤولي مؤسسات التعليم العالي لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة.
تتكلف مصالح مؤسسة التعليم العالي التي انتخب مسؤولها رئيسا للندوة الجهوية للجامعات بأمانة الندوة.
تجتمع الندوات الجهوية للجامعات في دورة عادية مرتين (2) في السنة، باستدعاء من رؤسائها، ويمكن أن تجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيس الندوة الوطنية للجامعات.
أما الجامعة فقد عرفت الجامعة وكيفت بموجب المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 98-253 المؤرخ في 17 غشت سنة 1998 في المادة الأولى منه بأنها "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، ثم كيفت في ظل القانون التوجيهي للتعليم العالي رقم 99-05 المؤرخ في 04 أفريل 1999 في مادته 31 منه على أنها " مؤسسة ذات طابع علمي وثقافي ومهني"، وهو ما تم التأكيد عليه بموجب المرسوم التنفيذي 03-279 الموافق لـ 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها[8]معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06-343 مؤرخ في 27 سبتمبر سنة 2006[9] حسب المادة الثانية منه، بتصنيفها ضمن المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

الفرع الثاني: الناخبون هم أساتذة القانون العام

نصت المادة 49 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 4 أبريل 1999والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي المعدل والمتمم أنه " ينقسم مستخدمو التعليم العالي إلى أساتذة.."
فالأساتذة يمثلون طائفة من مستخدمي الجامعة، تسري عليهم الأحكام المطبقة على عمال المؤسسات و الإدارات العمومية و بصفة خاصة، الأمر رقم **03-06** المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[10] و المرسوم التنفيذي رقم-**08 130**المؤرخ في 03 مايو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث[11].

ولقد بينت المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304 الشروط المطلوبة في الناخب: وهي أن يكون أستاذا للقانون العام يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي،
تحدد اللجنة الانتخابية المنشأة على المستوى كل الندوة جهوية للجامعات، قائمة الناخبين الخاصة بكل مؤسسة جامعية. يتم تحيين قائمة الأساتذة الناخبين ضمن نفس الشروط بمناسبة كل تجديد.

الفرع الثالث: الشروط الواجب توفرها في الأستاذ المترشح لعضوية المحكمة الدستورية

يمكن لكل أستاذ تتوفر فيه الشروط القانونية المحددة المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304 أن يترشح لانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية وهي:

- أن يكون بالغ الخمسين (50) سنة يوم الانتخاب.
- أن يكون برتبة أستاذ. رتبة أستاذ (Professeur)هي رتبة من رتب سلك الأساتذة الجامعيين وهي رتبة ترقية، تنظمها أحكام المواد 47 إلى 50 من المرسوم التنفيذي رقم **130-08** المؤرخ في 03 مايو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث.
- أن يكون أستاذا في القانون الدستوري لمدة خمس (5) سنوات، على الأقل، وله مساهمات علمية في هذا المجال،
- أن يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي وقت الترشح،
_ أن يكون متمتعا بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة في مؤسسة من المؤسسات التعليم العالي،
_ أن يكون متبعا بحقوقه المدنية والسياسية،
ألا يكون محكما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية،
_ ألا يكون منخرطا في حزب سياسي، على الأقل خلال السنوات (3) السابقة للانتخاب.

المبحث الثاني:عملية انتخاب الأساتذة الجامعيين أعضاء المحكمة الدستورية

تتميز عملية انتخاب الأساتذة الجامعيين أعضاء المحكمة الدستورية، بكونها عملية مؤطرة ومنظمة نشرف عليها المحكمة الدستورية ووزارة التعليم العالي (المطلب الأول) وتمر بمجموعة من الإجراءات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإشراف على العملية الانتخابية

تشرف على العملية الانتخابية لجنة انتخابية وطنية (الفرع الأول) وتنشأ لجان انتخابية على مستوى الندوات الجهوية للجامعات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اللجنة الانتخابية الوطنية:

ينظم الانتخاب تحت إشراف وإدارة ومراقبة لجنة انتخابية وطنية تنشأ على مستوى الندوة الوطنية للجامعات،

تشكيلة اللجنة الانتخابية الوطنية: تتشكل من:

- قاض برتبة مستشار بالمحكمة العليا، يعنيه الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيسا،
- عضوين (2) يعينهما رئيس الندوة الوطنية للجامعات من بين الأساتذة الناخبين غير المترشحين.

تعد اللجنة الوطنية الانتخابية نظامها الداخلي وتصادق عليه. ويمكنها أن تستعين بكل شخص من شأنه أن يساعدها في أداء مهامها.

تزود اللجنة الانتخابية الوطنية بأمانة تقنية تضم خمسة (5) موظفين إداريين وتقنيين يعينهم رئيس الندوة الوطنية للجامعات، و أمين ضبط يعينه الرئيس الأول للمحكمة العليا[12].

وصدر القرار رقم 919 المؤرخ في 22 أوت المتضمن تشكيل اللجنة الوطنية الانتخابية على مستوى الندوة الوطنية للجامعات المكلفة بالإشراف وإدارة ومراقبة انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاءً في المحكمة الدستورية. وتتشكل من الأعضاء الآتية أسمائهم:

السيد درفوف محمد مستشارا لدى المحكمة العليا رئيسا، والأستاذين شريط وليد، وبن سالم جمال، أستاذين، بصفتهما عضوين.

الفرع الثاني: اللجان الانتخابية الجهوية:

تنشأ لجان انتخابية على مستوى الندوات الجهورية للجامعات. تتشكل من:

- قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي، على الأقل يعينه رئيس المختص إقليميا، رئيسا،
- ثلاثة (3) أساتذة يختارهم رئيس الندوة الجهوية للجامعات من بين الأساتذة الناخبين غير المترشحين.

تزود اللجنة بأمانة تقنية تضم موظفين إداريين وتقنيين وأمين ضبط بالمجلس القضائي.

يعين أعضاء الأمانة التقنية للجنة، حسب الحال، من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا ورئيس الندوة الجهوية للجامعات[13].

يؤدي، أمام المجالس القضائية المختصة إقليما، أعضاء اللجنة الانتخابية الوطنية وكذا أعضاء اللجان الانتخابية للجهوية للجامعات وأعضاء مكاتب التصويت المذكورون في أحكام هذا المرسوم، باستثناء القضاة وأمناء الضبط، اليمين الآتي نصها:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد، وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية ".[14]

المطلب الثاني: سير العملية الانتخابية:

تبتدئ عملية الانتخابية لانتخاب الأساتذة الجامعيين أعضاء المحكمة الدستورية، باستدعاء الأساتذة الجامعيين للانتخابات وبداية إيداع الترشيحات بإيداع الترشحات (الفرع الأول) وإتمام العملية الانتخابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استدعاء الهيئة الناخبة وفتح الترشيحات

يستدعى الأساتذة الناخبون في غضون ستين (60) يوما قبل تاريخ الاقتراع من طرف رئيس المحكمة الدستورية. ولقد تم استدعاء الأساتذة بموجب القرار رقم 01 المؤرخ في 15 غشت سنة 2021، المتضمن استدعاء الأساتذة الناخبين لانتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاءً في المحكمة الدستورية[15].

يجري الاقتراع خلال الثلاثين (30) يوما السابقة لانقضاء عهده أعضاء المحكمة الدستورية.، ولقد حدد تاريخ يوم الخميس 14 أكتوبر سنة 2021، تاريخا لإجراء أول انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاءً في للمحكمة الدستورية.

أولا: عملية الترشح:

بعد استدعاء الهيئة الناخبة، وتشكيل اللجنة الوطنية، أبرقت وزارة التعليم العالي إلى رؤساء الندوات الجهوية للجامعات ة مديري المؤسسات الجامعية، بالشروع في تنظيم عملية انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاءً في للمحكمة الدستورية. بإرسالية رقم 1340 المؤرخة في 23 أوت 2021 صادرة عن الأمين العام لوزارة التعليم العالي، حيث طلبت الوزارة منهم "السهر شخصيا على جميع مراحل العملة الهامة والحساسة واتخاذ كل التدابير التي ترونها مناسبة لتجنيد كل الأطراف المعنية من أساتذة القانون العام والقانون الدستوري المترشحين والمنتخبين وكذا المشرفين على تأطير العملية في الآجال التي يحددها التنظيم الساري المفعول بهذا الشأن. وهذا من خلال:

- ضمان النشر الواسع عبر جميع وسائط الاتصال لمضمون الإعلان عن فتح الترشيحات على الرابط التالي: https://www.mesrs.dz/elections_2021

- التكفل بتبليغ الأساتذة المعنيين بكل وسائل الاتصال المتاحة بخصوص إعلان عن فتح الترشيحات.

- تعيين الموظفين الذين سيتكفلون باستقبال ملفات المترشحين وتسليم وصل الاستلام ومسك سجل التصريحات بالترشح".

إيداع الترشيحات:

وبتاريخ 25 أوت 2021 فتحت الجامعات أبواب الترشح للأساتذة الجامعيين الذين يستوفون شروط الترشح، وفقا للشروط التي بينتها المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304)،

يودع التصريح بالترشح من قبل المترشح شخصيا لدى المؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها.

يرفق التصريح بالترشح بملف يكون من الوثائق الآتية:

- استمارة التصريح بالترشح موقعة من طرف المترشح،
- نسخة من شهادة الميلاد،
- نسخة من شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية،
- صورتان (2) شمسيتان حديثتان،
- شهادة عمل حديثة تثبت خبرة لا تقل عن عشرين (20) سنة من الخدمة الفعلية في مجال القانون في مؤسسات التعليم العالي،
- نسخة من قرار الترقية إلى رتبة الأستاذ،
- تصريح شرفي بعدم الانتماء إلى إي حزب سياسي.

ثانيا: تسجيل الترشيحات:

تسجل التصريحات بالترشح في سجل خاص يفتح لهذا الغرض على مستوى المؤسسات الجامعية، يؤشر عليه من طرف رئيس اللجنة الانتخابية للندوة الجهوية للجامعات، ويدون فيه:

- اسم و لقب المترشح،
- توقيت وساعة إيداع الترشح وتوقيت المترشح.

يسلم للمترشح وجوبا وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع.

يحدد نموذجا استمارة التصريح بالترشح ووصل الاستلام من طرف اللجنة الانتخابية الوطنية.

أجل إيداع الترشيحات: طبقا للمادة11 : يودع التصريح بالترشح في اجل أقصاه أربعين (40) يوما كاملا قبل الاقتراع.

ثالثا :استلام الترشيحات من طرف اللجنة الوطنية:

تتلقى اللجنة الانتخابية على مستوى الندوة الجهوية للجامعات، ملفات الترشح من المؤسسات الجامعية فور انتهاء آجال إيداع الترشيحات.

تبت اللجنة الانتخابية للندوة الجهوية للجامعات في صحة الترشيحات، وتنشر القائمة المؤقتة للمترشحين المقبولين في اجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ انتهاء إيداع الترشيحات.

في حالة رفض أي ترشيح، تبلغ اللجنة الانتخابية قرارها المعلل للمترشح المعني في نفس الأجل.

يمكن كل مترشح الطعن في قرارا اللجنة،

أسفرت الترشيحات عن قبول ترشيحات لمجموعة من الأساتذة في الندوات الجامعية الثلاث.

الفرع الثاني: إجراء العملية الانتخابية

تمت الانتخابات في يوم الخميس 14 أكتوبر 2021، وجرت بمقر المؤسسات الجامعية التابعة لكل ندوة جهورية للجامعات، وهي كليات الحقوق،

يفتتح الاقتراع على الساعة الثامنة (8:00) صباحا، ويختتم على الساعة الثالثة (3) زوالا، ويجوز أن تمدد اللجنة الانتخابية الوطنية هذا الوقت بساعتين (2)، على الأكثر، بناء على طلب من رئيس مكتب التصويت المعني.

يكون التصويت شخصيا وسريا، يمكن التصويت عن طريق الوكالة في حدود وكالة واحدة لكل ناخب، وتنظم الانتخابات طبقا للقواعد العامة المتضمنة شفافية العملية الانتخابية (المواد 17 إلى 27 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304.

وقدر تعداد الهيئة الناخبة، ب2253 أستاذا، توزعوا كالأتي:

824 أستاذ في ندوة الشرق،

968 أستاذ في ندوة الوسط،

458 في الندوة الجهوية للغرب.

" تميزت الانتخابات بإقبال منقطع النظير، إذ شارك فيها 1.653 أستاذ من بين 2.253 على مستوى الندوات الجهوية للجامعات، وهو ما يمثل نسبة 75،25 بالمائة" [16].

يعلن فائزين، المترشحان (2) اللذان تحصلا على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها حسب كل ندوة جهوية.

أسفرت الانتخابات عن انتخاب السيدة والسيدات أساتذة القانون الدستوري أعضاءً في المحكمة الدستورية:

فتيحة بن عبو، جامعة الجزائر 1

عبد الوهاب خريف، جامعة البليدة 2

عباس عمار، جامعة معسكر
عبد الحفيظ أوسوكين، جامعة واهران 2
عمار بوضياف، جامعة تبسة
محمد بوفرطاس، جامعة قسنطينة.

وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-455 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2021 المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمحكمة الدستورية[17]،نشرت أسمائهم ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية.

الخاتمة:

يعتبر تواجد الأساتذة الجامعيين ضمن المحكمة الدستورية، إضافة نوعية لعمل المحكمة الدستورية، فلقد حرص المؤسس الدستوري عند تأسيس مؤسسة المحكمة الدستورية على التخصص القانوني لأعضائها، بل واشترط في الأساتذة الجامعيين أن يكونوا متكونين أحسن التكوين في مادة القانون الدستوري، كما اشترط فيهم الخبرة الطويلة في التدريس وأعلى رتبة جامعية، وهو ما يسمح لهم بالمساهمة في تقديم اجتهاد دستوري يدعم المحكمة الدستورية في ظل اختصاصاتها الجديدة ما يجعلها مؤسسة أساسية في بناء دولة القانون.

الهوامش:

[1]سمري سامية، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية، مجلة المحكمة الدستورية، المجلد 9، العدد 2، ص 189-220. https://www.asjp.cerist.dz/en/article/177450

[2]الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 9 المؤرخة في أول مارس 1989، ص ص 234-256.

[3]قداري محمد، مساهمة المجلس الدستوري في إرساء دولة القانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر كلية الحقوق، السنة الجامعية 2010-2011، ص 45.

[4] دستور 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.
معدل بـ: القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002
القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008
القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

[5]غربي حسين، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد1، العد1، ص 64- 84.
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/711/1/1/153199

[6]الجريدة الرسمية العدد 24 المؤرخة في 7 أفريل 1999. المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 2000-04 المؤرخ في 6 ديسمبر 2000، الجريدة الرسمية العدد 75 المؤرخة في 10 ديسمبر 2000، وبموجب القانون رقم 08-06 المؤرخ في المؤرخ في 23 يناير 2008، الجريدة الرسمية العدد 4 المؤرخة في 27 يناير 2008.

[7] الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 29 يوليو سنة 2001.

[8]الجريدة الرسمية العدد 51 المؤرخة في 24 أوت 2003

[9]الجريدة الرسمية العدد 61 المؤرخة في 2006 ص ص 27-28

[10]الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 16 يوليو سنة 2006.

[11] الجريدة الرسمية العدد 23 المؤرخة في 4 ماي سنة 2008.

[12]المواد 4، 5 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304

[13] المادة 12. من المرسوم الرئاسي رقم 21-304

[14]المادة6 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304

[15] الجريدة الرسمية العدد 62 المؤرخة في 15 غشت سنة 2021، ص 12.

[16]تصريح وزير التعليم العالي البروفيسور عبد الباقي بن زيان، على هامش استقبال أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية.

[17] الجريدة الرسمية العدد 88 المؤرخة في 21 نوفمبر 2021.